

## لسان العرب

( فدع ) الفَدَعُ عَوْجٌ وَمَيْلٌ فِي الْمَفَاصِلِ كُلِّهَا خِلَاقَةٌ أَوْ دَاءٌ كَأَنَّ  
المفاصل قد زالت عن مواضعها لا يُسْتَطَاعُ بِسَطِّهَا مَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الرَّسِّ سُغْرٌ مِنَ  
اليد والقَدَمِ فَدَعٌ فَدَعَاءٌ وَهُوَ أَفْدَعٌ بِبَيْتِنُ الْفَدَعِ وَهُوَ الْمُعْوَجُّ  
الرَّسُّ سُغْرٌ مِنَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ فَيَكُونُ مَنقَلِبَ الْكَفِّ أَوْ الْقَدَمِ إِلَى إِنْزَسِيَّهِمَا وَأَنْشَدَ  
شمرُ لِأَبِي زَبِيدٍ مَقَابِلَ الْخَطْوِ فِي أَرْسَائِهِ فَدَعٌ وَلَا يَكُونُ الْفَدَعُ إِلَّا فِي الرَّسِّ  
جُسْأَةً فِيهِ وَأَصْلُ الْفَدَعِ الْمِيلُ وَالْعَوْجُ فَكَيْفَمَا مَالَتِ الرَّجْلُ فَقَدْ فَدَعَتْ  
وَالْأَفْدَعُ الَّذِي يَمْشِي عَلَى طَهْرٍ قَدَمَهُ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي ارْتَفَعَ أَخْمَصُ رِجْلِهِ ارْتِفَاعًا لَوْ  
وَلَّى صَاحِبَهَا عَلَى عُمْفُورٍ مَا آذَاهُ وَفِي رِجْلِهِ قَسَاطٌ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الرَّجْلُ مَلَأْسَاءَ الْأَسْفَلِ  
كَأَنَّهَا مَالَجٌ وَأَنْشَدَ أَبُو عَبْدِ نَانَ يَوْمَ مِنَ الذُّثْرَةِ أَوْ فَدَعَائِهَا يُخْرِجُ نَفْسَ  
العَنْزِ مِنْ وَجَعَائِهَا قَالَ يَعْنِي بِفَدَعَائِهَا الذَّرَاعُ يُخْرِجُ نَفْسَ الْعَنْزِ مِنْ شِدَّةِ  
الْقُرِّ وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ الْفَدَعُ فِي الْيَدَيْنِ تَرَاهُ يَطَأُ عَلَى أُمِّ قِرْدَانِهِ  
فَيَشْخَصُ صَدْرُ خُفِّهِ جَمَلٌ أَفْدَعٌ وَنَاقَةٌ فَدَعَاءٌ وَقِيلَ الْفَدَعُ أَنْ تَصْطَلِكَ  
كِعَابَهُ وَتَتَّبِعَهُ قَدَمَاهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَضَى إِلَى خَيْبَرَ  
فَفَدَعَهُ أَهْلُهَا الْفَدَعُ بِالتَّحْرِيكِ زَيْغٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ الْعِظْمِ السَّاقِ وَكَذَلِكَ فِي الْيَدِ وَهُوَ  
أَنْ تَزُولَ الْمَفَاصِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا وَفِي صِفَةِ ذِي السُّوَى يَقْتَضِيَنَّ الَّذِي يَهْدِمُ الْكَعْبَةَ  
كَأَنِّي بِهِ أَفْدَعٌ أَصْدِيْلَجٌ أَفْدَعٌ تَصْغِيرُ أَفْدَعٍ وَالْفَدَعَةُ مَوْضِعُ الْفَدَعِ  
وَالْأَفْدَعُ الظَّلِيمُ لِانْحِرَافِ أَصَابِعِهِ صِفَةٌ غَالِبَةٌ وَكُلُّ طَلِيمٍ أَفْدَعٌ لِأَنَّ فِي أَصَابِعِهِ  
اعْوَجَاجًا وَسَمُّكَ أَفْدَعٌ مَائِلٌ عَلَى الْمَثَلِ قَالَ رُوَيْبَةُ عَنْ ضَعْفٍ أَطْنَابٍ وَسَمِّكَ  
أَفْدَعًا فَجَعَلَ السَّمُّكَ الْمَائِلَ أَفْدَعًا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَعَا عَلَى عْتَيْبَةَ بْنِ أَبِي  
لَهَبٍ فَضَغَمَهُ الْأَسَدُ ضَغْمَةً فَدَعَتْهُ الْفَدَعُ الشَّدْحُ وَالشَّقُّ الْيَسِيرُ وَفِي  
الْحَدِيثِ فِي الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ إِنْ لَمْ يَفْدَعِ الْحُلَاقُومَ فَكُلُّهُ لَأَنَّ الذَّبْحَ بِالْحَجَرِ  
يَشْدَحُ الْجِلْدَ وَرَبَّمَا لَا يَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ فَيَكُونُ كَالْمَوْقُوزِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ سَأَلَ  
عَنِ الذَّبْحَةِ بِالْعُودِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَفْدَعْ يُرِيدُ مَا قَدَّ بَحْدَهُ فَكُلُّهُ وَمَا قَدَّ بِثِقَلِهِ  
فَلَا تَأْكُلُهُ وَمِنَ الْحَدِيثِ إِذَا تَفْدَعُ فَرِيْشُ الرَّأْسِ